المحاضرة الثّانية: توجيهُ شيءٍ منَ العشرِ المتواتِرَةِ
- منْ سُورةِ المائدةِ - (يتبع)

وَجَّهنا في المحاضرة الأولى سِتَّةَ مواضع من سورة المائدة، ونستكملُ في هذه المحاضرة توجيه بعض المواضع الأخرى، والله المستَعانُ:

الموضع السَّابع: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[المائدة:67].

- محلُّ الخلاف هو كلمة (رسالته).

- فقد قرأها نَافِع وَأَبُو جَعْفَر وَابْن عَامر وَيَعْقُوب وَأَبُو بكر (شُعبة عن عاصم)، بألِفٍ بعد اللام، وكسرِ التَّاء (رِسَالاَتِهِ) على أنَّه جمع مُؤنث سالم.

وقرأ الباقي (رِسَالَتَهُ)، دون ألفٍ بعد اللام، وفتح التَّاء على الإفرادِ[1].

- وحُجَّةُ مَن قرأ بالإفرادِ (رِسَالَتَهُ)؛ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: (إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ، فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعًا، وَعَلِمْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ، فَأَوْعَدَنِي أَنْ أُبَلِّغَهَا أَوْ يُعَذِّبَنِي)[2].

كما يُمكن أن يُقال: أنَّ (الرِّسالة) هُنا وإن كانت مُفرَدًا في اللَّفظ؛ فإنَّها تدلُّ على ما يدلُّ عليه المصدرُ من الكثرة، ومثل هذا التعبير في القرآن الكريم، قال تعالى: (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا) وهي نِعَمٌ؛ لكنَّ الواحد يدلُّ على الجمع[3]، من قبيل اسمِ الجنس المضاف الَّذي يعمُّ[4].

- وحُجَّةُ مَنْ قرأَ بالجمعِ (رِسَالاَتِهِ)؛ أنَّ القُرآن رسالةٌ إلى الخلق جميعًا، وهو مُشتملٌ على رسالاتٍ لا رسالة واحدةٍ[5]؛ من ضُرُوبِ العقائدِ والشَّرائع والأحكام «وما ينسخ منها على ألسنتهم، فلمّا اختلفت الرسائل حسن أن يجمع، كما حسن أن تجمع أسماء الأجناس إذا

---

[1] يُنظر: ابن الجزري، تحبير التيسير، ص348.

[2] يُنظر: ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص133. و: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص232. والحديث في مسند إسحاق بن راهويه، حديث 443، ج1، ص402.

[3] يُنظر: الأزهري، معاني القراءات، ج1، ص336. و: مكي، الكشف، ج1، ص415.

[4] يُنظر: السمين الحلبي، الدر المصون، ج4، ص353.

[5] يُنظر: الأزهري، معاني القراءات، ج1، ص336.

اختلفت، ألا ترى أنّك تقول: رأيت تمورا كثيرة، ونظرت في علوم كثيرة؛ فجمعت هذه الأسماء إذا اختلفت ضروبها، كما تجمع غيرها من الأسماء»[1].

الموضع الثّامن: قوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[المائدة:89].

– محلُّ الخلاف هو كلمة (عقدتم).

– فقد قرأها ابنُ ذكوان (عن عبد الله بن عامر الشامي) وحده (عَاقَدْتُم) بالمدِّ والتَّخفيف. وقرأها (عَقَدْتُمُ) بالقصر والتَّخفيف؛ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ وَأَبُو بَكْرٍ (شُعبة عن حفص). وقرأها الباقي (عَقَّدْتُم) بالقصر والتَّشديد[2].

– أمَّا مَن قرأ (عَقَّدتُّم) دون ألفٍ وتشديد القاف؛ فعلى معنى (وَكَّدتم) كما نُقِلَ ذلك عن أبي عمرٍو، وتصديقه قول الله ﷻ: (وَلَا تنقضوا الْأَيْمَان بعد توكيدها)[3].

وهذا التَّوكيدُ مُستفادٌ من التَّكرير الَّذي دلَّ عليه تضعيف العين (عقَّدتم)؛ «قيل لنافع: ما التوكيد؟ قال: أن يحلِف على الشيء مِرارًا. والتشديد في الفعل يستعمل إذا تكرر، كقولك: قُتِّل القومُ»[4]. وهذا مثل قوله تعالى: (وَغَلَّقَتِ الأبواب)[5].

وقد يكون المقصود تكثير الفعل نسبةً إلى كثرة الحالفين. قال ابنُ زنجلةَ رحمه الله (ت: نحو 403هـ): «فكأنهم أسندوا الْفِعْل إِلَى كل حَالف عقد على نَفسه يَمِينا، وَالتَّشْدِيد يُرَاد بِهِ كَثْرَة الْفِعْل وتردده من فاعليه أَجْمَعِينَ، فَصَارَ التكرير لَا لوَاحِدٍ، فَحَسُنَ حِينَئِذٍ التَّشْدِيدُ»[6].

---

[1] أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج3، ص245.

[2] يُنظر: ابن الجزري، النشر، ج2، ص255.

[3] يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص234.

[4] الأزهري، معاني القراءات، ج1، ص338.

[5] يُنظر: أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج3، ص251.

[6] ابن زنجلة، حجة القراءات، ص234.

وأمَّا منْ قرأ (عَقَدْتُم) بالقصر والتَّخفيف؛ فعلى معنى (أوجبتم)[1]؛ فمن عقد على نفسه يمينًا، وجب عليه الوفاءُ أو الكفَّارةُ، ولو كان مرَّةً واحدةً. قال مكيٌّ رحمه الله (ت:437هـ): «وحجَّة مَنْ خفَّفه، أنَّه أراد به (عَقَدَ) مرَّةً واحدةً؛ لأنَّ مَن حلف مرَّةً واحدةً؛ لزمه البرُّ أو الكفَّارةُ، [...] وإذا لزمتِ الكفَّارةُ في اليمين الواحدة؛ كانت في الأيمان المكرَّرة على شيءٍ بعينه ألزمَ وآكدَ، فالتَّخفيف فيه إلزامُ الكفَّارة وإن لم يكرر، وفيه رفعٌ للإشكالِ»[2].

وأمَّا مَن قرأها (عَاقَدْتم) بالمدِّ والتَّخفيف؛ فعلى أنه في المعنى مثل (عقدتم)؛ وله نظائر كثيرةٌ في الكلام، من قبيل: صاعَرَ خَده وصَعَّرَه، وعَلا الرجل على البعير وعالى عليه، وعافاه الله، وعاقبت اللصَّ، وغيرها[3].

أو على اعتبار أنها على بابها من (المفاعلة) التي تقتضي فاعِلَيْنِ فأكثر؛ فالمعنى على ذلك أنَّ اليمين واقعةٌ من كل واحد من المتحالفين أو المتعاهدين للآخر على أمرٍ عقدوه فعلاً أو تركًا[4].

الموضع التَّاسع: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[5] يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾[المائدة:95].

– محلُّ الخلاف هو كلمات (فجزاء، ومثل، وكفارة، وطعام).

– أمَّا (فجزاء مثل)؛ فقد قرأها الكوفيون ويعقوب (فَجَزَاءٌ) بالتنوين، (مِثْلُ) بالرّفع. وقرأها الباقي بالإضافة (فَجَزَاءُ مِثْلِ).

---

[1] يُنظر: الأزهري، معاني القراءات، ج1، ص338.

[2] مكي، الكشف، ج1، ص417.

[3] يُنظر: الأزهري، معاني القراءات، ج1، ص338. و: الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج3، ص252.

[4] يُنظر: مكي، الكشف، ج1، ص417. و: المهدوي، شرح الهداية، ص268-269.

[5] قال ابن جرير رحمه الله: «وأما قوله: (فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم)، فإنه يقول: وعليه كِفاءٌ وبَدل، يعني بذلك: جزاء الصيد المقتول. يقول تعالى ذكره: فعلى قاتل الصيد جزاء الصيد المقتول، مثل ما قتل من النعم». جامع البيان، ج10، ص13.

وأمَّا (كفارة طعام)؛ فقد قرأها نافعٌ وابنُ عامرٍ وأبو جعفرٍ بالإضافة (كَفَّارَةُ طَعَامِ)، وقرأها البقيَّة (كَفَّارَةٌ) بالتَّنوين، (طَعَامُ) بالرَّفع[1].

– وحُجَّةُ مَن قرأ (فَجَزَاءٌ مِثْلُ) بالتَّنوين؛ فعلى تقدير: (فعليه جزاءٌ مثلُ ما قتل)؛ فهو على الابتداء، و(مثلُ) نعتٌ له، «والمعنى: فعليه جزاء من النّعم مماثلٌ المقتولَ، والتقدير: فعليه جزاءٌ وفاءً لِلَّازم له، أو: فالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد، فـ(من النعم) على هذه القراءة صفة للنّكرة، والتي هي (جزاءٌ) وفيه ذكره، ويكون (مثل) صفةً للجزاء، لأنَّ المعنى: عليه جزاء مماثل للمقتول من الصيد من النعم. والمماثلة في القيمة أو الخلقة على حسب اختلاف الفقهاء في ذلك»[2].

كما يُمكن أن يُقال: إنَّ (جزاءٌ) هنا مبتدأٌ على تقدير (فجزاؤُه عليه)؛ ثمَّ فُسِّر هذا المبتدأ بالبدل (مثلُ)؛ كأنَّه قيل: فجزاؤه عليه، وهذا الجزاءُ هو مثلُ المقتول[3].

وحجَّة مَنْ قرأ بالإضافةِ (فجزاءُ مِثْلِ)؛ «أنَّ العربَ تستعملُ في إرادةِ الشَّيءِ (مثله)، يقولون: إنِّي أُكرمُ مثلَكَ؛ أي: أُكرمُكَ، وقد قال الله جل ذكره: (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ)، أي بما آمنتم، لا بمثله، لأنهم إذا آمنوا بمثله لم يُؤمنوا، فالمرادُ بـ(المِثل) الشَّيءُ بعينه، وقال تعالى: (كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ)، أي كمن هو في الظلمات، والمَثَلُ والمِثْلُ واحدٌ، ولو كان المعنى على (مثل) وبابه؛ لكان الكافر ليس في الظلمات، إنما في الظلمات مثله لا هو، فالتَّقدير على هذا في الإضافة: فجزاءُ المقتول من الصَّيدِ يحكم به ذوا عدل منكم، فيصحُّ معنى الإضافة»[4].

وأمَّا (كفارة طعام)؛ فحجَّةُ مَنْ قرأها بالتَّنوين والرَّفعِ (أو كفَّارَةٌ طَعَامُ)؛ فعلى أنَّ (طعامُ) عطف بيانٍ على (كفَّارةٌ) أو أنَّها بدلٌ منها، لأنَّها هي في المعنى، أي أنَّ الطَّعام هو الكفَّارةُ، ولم يستجز الإضافة؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يُضاف إلى نفسه[5]. «ولم يضف الكفّارة إلى الطعام؛ لأنّ الكفّارة ليست للطعام، إنّما الكفّارة لقتل الصّيد، فلذلك لم يضيفوا الكفّارة إلى الطعام»[6].

---

[1] يُنظر: ابن الجزري، تحبير التيسير، ص349.

[2] الفارسي، الحجة، ج3، ص253–254.

[3] يُنظر: ابن زنجلة، حجَّة القراءات، ص235.

[4] مكي، الكشف، ج1، ص418.

[5] يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص237. و: ابن خالويه، الحجة، ص134.

[6] الفارسي، الحجة، ج3، ص358.

وحُجَّة من قرأ بالإضافة (كَفَّارةُ طعَامِ)؛ أنَّ إضافة الشَّيءِ إلى نفسه جائزةٌ، وقد ورد بها القرآنُ الكريم، ومنه قوله تعالى: (إِن هَذَا لَهو حق الْيَقِين) فأضاف الحقَّ إلى اليقين وهما شيءٌ واحدٌ، وقوله سبحانه: (ولَدَارُ الآخِرَةِ) والدَّار هي الآخرة[1].

كما يُمكن أن يُقال أنَّ مَنْ أضاف؛ فعلى إقامة الاِسم (طعام) مقام المصدر (إطعام)، والتَّقدير على ذلك: (أو كفَّارةُ إطعامِ مساكين)[2]، إذ أنَّه «لما خُيِّر المكفِّرُ بين ثلاثة أشياء: الهدي، والطعام، والصيام، استجاز الإضافة لذلك، فكأنّه قال: كفّارة طعام، لا كفّارة هدي، ولا كفّارة صيام، فاستقامت الإضافة عنده لكون الكفّارة من هذه الأشياء»[3].

الموضع العاشر: قوله تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ** ﴾[المائدة:110].

– محلُّ الخلاف هو كلمة (سحر).

– فقد قرأها حمزة والكسائيُّ وخلفٌ (سَاحِرٌ) بالمدِّ بعد السين وكسر الحاء، على اسم الفاعل. وقرأها الباقي (سِحْرٌ) بكسر السين وإسكان الحاء على المصدر[4].

– وحُجَّةُ مَن قرأ (سِحْرٌ) على المصدر؛ أنَّهُ ورد كذلك في نظائرها من مثل قوله تعالى: (إِن هَذَا إِلَّا سحر يُؤثر)، وقوله: (سحر مُسْتَمر)[5]. والمعنى على ذلك أنَّهم (المكذِّبين من بني إسرائيل) وصفوا ما جاءهم به عيسى ﷺ من الآيات بأنَّه: سحر مبين[6].

---

[1] يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص237.

[2] يُنظر: ابن خالويه، الحجة، ص134-135.

[3] الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج3، ص258. ويُنظر: مكي، الكشف، ج1، ص418-419.

[4] يُنظر: ابن الجزري، النشر، ج2، ص256.

[5] يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص240.

[6] يُنظر: ابن جرير، جامع البيان، ج11، ص216.

على أنَّ المصدرَ (سِحرٌ) أوعبُ معنًى من اسم الفاعل (ساحر)؛ لأنَّ المصدر يتضمَّنُ الحدث والفاعل (السحر والساحر)، والساحر قد يُوجد وَلَا يُوجد مَعَه السحر[1].

أو أنَّ الإشارةَ إلى النَّبيِّ في حدِّ ذاته، على تقدير مُضافٍ محذوفٍ في الكلام؛ أي: إن هذا إلاَّ ذو سِحرٍ مُبين؛ فتكون على ذلك مثل القراءة الأخرى (ساحر)[2].

«وحكي أنّ أبا عمرو كان يقول: (إذا كان بعده: مبين؛ فهو سحر، وإذا كان بعده عليم؛ فهو ساحر)، ولا إشكال في الوصف بـ(عليم) أنّه لا ينصرف إلى الحدث، ولكن (مبين)؛ يقع على الحدث كما يقع على العين، فإذا كان كذلك لم يمتنع: (ساحر مبين)، كما لم يمتنع: (سحر مبين)»[3].

– وأمَّا من قرأ (ساحرٌ) باسم الفاعل؛ فلإجماعهم على قراءة قوله تعالى: (فَقَالُوا سَاحِر كَذَّاب)[غافر:24][4]، على أنه أراد بذلك شخص النبيِّ؛ وهو عيسى عليه السلام[5].

كما يُمكن أن يُراد بـ(الساحر) (السحر)؛ على إقامة اسم الفاعل مقام المصدر. قال مكيٌّ رحمه الله (ت:437هـ): «ويجوز أن يكون (ساحر) بمعنى (سحر)؛ لأنَّ الاسم قد يقع موضع المصدر، كقولهم: عائذًا بالله من شرِّها؛ أي: عِياذًا. فتكون القراءة بالألف كالقراءة بغير ألفٍ»[6].

ولذلك جمع بين القراءتين ابنُ جريرٍ رحمه الله (ت:310هـ) من قبلُ فقال: «والصواب من القول في ذلك: أنَّهما قراءتان معروفتان صحيحتَا المعنى، متفقتان غير مختلفتين؛ وذلك أن كل من كان موصوفًا بفعل (السحر)، فهو موصوف بأنه (ساحر)، ومن كان موصوفًا بأنه (ساحر)، فأنه موصوف بفعل "السحر". فالفعل دالٌ على فاعله، والصفة تدلُّ على موصوفها، والموصوف يدل على صفته، والفاعلُ يدلُّ على فعله. فبأي ذلك قرأ القارئ فمصيبٌ الصوابَ في قراءته»[7].

---

[1] يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص240.

[2] يُنظر: مكي، الكشف، ج1، ص421.

[3] الفارسي، الحجة، ج3، ص272.

[4] يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص240.

[5] يُنظر: المهدوي، شرح الهداية، ص271.

[6] مكي، الكشف، ج1، ص421.

[7] ابن جرير، جامع البيان، ج11، ص216-217.

الموضع الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[المائدة:112].

– محلُّ الخلاف هو كلمتا (يستطيع، وربك).

– فقد قرأها الْكِسَائِيُّ وحدَهُ (تَسْتَطِيعُ) بِتاء الْخِطَابِ (رَبَّكَ) بِالنَّصْبِ. وقرأها باقي العشرة بِالْغَيْبِ (يَستَطيعُ) وَبِالرَّفْعِ (ربُّكَ)[1].

– وحُجَّةُ مَن قرأ (تَستطيعُ ربَّكَ)؛ فعلى معنى: هل تستطيعُ أن تسألَ ربَّك؟ وذكروا الاستطاعة في سؤالهم له؛ لا لأنّهم شكّوا في استطاعته، ولكن كأنّهم ذكروه على وجه الاحتجاج عليه منهم، كأنّهم قالوا: إنّك مستطيع فما يمنعك؟! ومثل ذلك قولك لصاحبك: أتستطيع أن تذهب عني فإنّي مشغول؟ أي: اذهب، لأنّك غير عاجز عن ذلك[2].

وَقد كَانَت عَائِشَة تَقول: كَانَ الْقَوْم أعلم بِاللَّه من أَن يَقُولُوا: (هَل يَسْتَطِيع رَبُّك) إِنَّمَا قَالُوا: (هَل تَسْتَطِيع رَبَّك)، ويقوِّيه قَوْله ﷺ قبلهَا: (وَإِذ أوحيت إِلَى الحواريين أَن آمنُوا بِي وبرسولي قَالُوا آمنا) وَالله تَعَالَى سماهم حواريين وَلم يكن الله ليسميهم بذلك، وهم برسالة رَسُوله كفرةً.

كما نُقِل عن معاذٍ ﷺ قال: أقرأنا النبيُّ ﷺ (هل تَستطيعُ ربَّك)، وقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ مرارًا يقرأ بالتَّاء في (تستطيع)[3].

– ومَنْ قرأَ (هل يستطيع ربُّك)؛ فـ«إنه جعل الفعل لله تعالى فرفعه به، وهم في هذا السؤال عالمون أنه يستطيع ذلك، فلفظه لفظ الاستفهام، ومعناه معنى الطلب والسؤال»[4].

كما قيل أنَّ المعنى: «أَي: هَل يستجيب لَك رَبُّك إِن سَأَلته ذلك؟ كَمَا يَقُول الْقَائِل لآخر: أتستطيع أَن تسْعَى مَعنا فِي كَذَا؟ وَهُوَ يعلم أَنه على ذَلِك قَادر، وَلَكِن يُرِيد السَّعْي مَعنا فِيهِ، وَإِنَّمَا أَرَادوا بذلك أَن يَأْتِيهم بِآيَة يستدلون بهَا على صدقه، وحجته قَول عِيسَى لَهُم: (اتَّقوا الله إِن كُنْتُم مُؤمنين)؛ استعظاما لما قَالُوهُ، فَقَالُوا: (نُرِيد أَن نَأْكُل مِنْهَا) الْآيَة»[5].

---

[1] يُنظر: ابن الجزري، النشر، ج2، ص256.

[2] يُنظر: الفارسي، الحجة، ج3، ص273. و: ابن زنجلة، حجة القراءات، 241.

[3] يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص241. و: مكي، الكشف، ج1، ص422.

[4] ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص135.

[5] ابن زنجلة، حجة القراءات، 241. ويُنظر كذلك: المهدوي، شرح الهداية، ص271–272.

ولعلَّ ممَّا يُؤيِّدُ هذا، ما ورد في التَّفسير «عن ابن عباس ﷺ: أنه كان يحدِّث عن عيسى ﷺ: أنه قال لبني إسرائيل: هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يومًا، ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم؟ فإن أجرَ العامل على من عمل له! ففعلوا، ثم قالوا: يا معلِّم الخير، قلت لنا: "إن أجر العامل على من عمل له"، وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يومًا، ففعلنا، ولم نكن نعمل لأحدٍ ثلاثين يومًا إلا أطعمنا حين نفرُغ طعامًا، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ قال عيسى: "اتقوا الله إن كنتم مؤمنين" ="قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبُنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين"، إلى قوله: "لا أعذبه أحدًا من العالمين". قال: فأقبلت الملائكة تطير بمائدةٍ من السماء عليها سبعةُ أحواتٍ وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أوّلهم»[1].

[1] ابن جرير، جامع البيان، ج11، ص222.